الميثاق العربي لحقوق الإنسان"المسار ،المحتوى و الأليات"

الأستاذة/ويس نوال،أستاذة مساعدة "أ"

جامعة سعيدة

مقدمة:

حظيت حقوق الإنسان باهتمام كبير على المستوى الإقليمي، وكانت الانطلاقة الأولى لهذا الاهتمام من القارة الأوروبية، و قد كان مجلس أوروبا هو الرائد والطليعي في هذا المجال، وسرعان ما انتشر هذا الاهتمام للقارة الأمريكية والإفريقية والوطن العربي أخيرا.

لقد تأسست جامعة الدول العربية في عام 1945، وقد تضمن ميثاق إنشائها في بعض مواده، ما ينص على ضرورة التعاون العربي المشترك، والحفاظ على استقلال وسيادة كل الدول العربية الأعضاء في هذه الجامعة، ولكنه لم يتضمن أي مادة في شأن حقوق الإنسان، وبالتالي جاء خاليا من الضمانات اللازمة لحماية هذه الحقوق.

تعتبر الجامعة العربية أقدم منظمة إقليمية، ولكنها تأخرت كثيرا في تأطير وتنظيم حقوق الإنسان، لذلك يعتبر النظام العربي لحقوق الإنسان متأخرا عن الأنظمة الإقليمية، وبعد شد وجزر ومخاض طويل، صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994.[1]

و طالما أن الاهتمام الإقليمي بحقوق الإنسان يقتضي أن يكون كافيا وفعليا، عبر تكريس هذه الحقوق في نصوص ميثاقيه تحتوي على الضمانات الكافية والشاملة لكل حقوق الإنسان، بما فيها الآليات التطبيقية لحماية هذه الحقوق، فإن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو: هل تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن الجامعة العربية، الضمانات الكفيلة باحترام هذه الحقوق وحمايتها؟

[1] - سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان في نطاق جامعة الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2012، ص. 5.

للإجابة عن هذا التساؤل، سيتم تقسيم البحث إلى مبحثين: يخصص المبحث الأول للميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994، أما المبحث الثاني فسيتطرق إلى الميثاق العربي الجديد لحقوق الإنسان الصادر في 2004.

المبحث الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994

بدأت جامعة الدول العربية ببذل جهودها لأجل وضع مشروع لميثاق عربي لحقوق الإنسان منذ عام 1970، غير أنه لم يتم إصدار هدا الميثاق إلا بعد مرور حوالي أربعة وعشرين عاما، نتيجة للصعوبات التي واجهت الجامعة، ومن بينها التباين الكبير في مواقف الدول الأعضاء حول المشاريع التي أعدت لهدا الميثاق، وفي سبتمبر 1994، أصدرت الجامعة العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بالرغم من تحفظ بعض الدول على بعض مواده.[1]

و عليه، سيتم دراسة نشأة وظهور الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المطلب الأول)، و كذا مضمونه (المطلب الثاني)، ثم عيوب الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المطلب الثالث)، و آلية الإشراف والتنفيذ في هذا الميثاق(المطلب الرابع).

المطلب الأول: نشأة وظهور الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994

عرفت نشأة الميثاق سلسلة طويلة من المناقشات، ومرت بمرحلة طويلة بشأن اعتماده و إخراجه إلى الوجود، و ذلك مند الستينات عندما طرحت فكرة اتفاقية عربية لحقوق الإنسان لأول مرة في اجتماع المحامين العرب المنعقد في دمشق سنة 1960.

وبعد مرور ثماني سنوات أعيد التعبير عن هذه الفكرة في مؤتمر بيروت بشكل أكثر حماسا وتأكيدا، من خلال إصدار توصية تطالب اللجنة الدائمة العربية لحقوق الإنسان بمتابعة المشروع ووضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، حيث عملت اللجنة ضمن هذا الهدف طيلة دوراتها الستة المتتالية، و في خلال هذه الدورات طلب من الأمين العام للجامعة تحرير نص الميثاق في مهلة ستة أشهر، وذلك من أجل تقديمه للدول الأعضاء مع أخذ استشارة خبراء من الأمم المتحدة حول هذه المهام.

[1] - سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 66.

و في 10 سبتمبر 1970، صدر القرار رقم 2668 من مجلس الجامعة في دورته الثلاثين يعطي مهمة الإشراف على الميثاق وتحضير مشروع له للجنة الخبراء التي قام بتعينها، وفعلا قامت لجنة الخبراء بمهامها بين تاريخ 10 أفريل و10 جويلية 1971 بمقر الأمانة العامة للجامعة، وفي ختام أشغالها اعتمدت مشروع ميثاق لحقوق الإنسان عرض على الدول الأعضاء في الجامعة للإبداء أرائهم فيه.[1]

وبعد هذا المشروع قام الأمين العام للجامعة بتقديمه إلى خبيرين مهمتهما إعادة تحرير مشروع الميثاق مع الأخذ في الاعتبار بمبدأين أساسيين هما: مبدأ العالمية ومبدأ الخصوصية، وتم هذا العمل في تونس بعد تحويل مقر الجامعة إليها، وقام القسم القانوني للأمانة العامة للجامعة بإنهاء هذا المشروع وإعادة تقديمه للدول الأعضاء من جديد.

وفي هذه الأثناء عقدت اللجنة الدائمة العربية لحقوق الإنسان اجتماعها الخامس في شهر مارس من سنة 1985 لتقديم مشروع محرر للميثاق، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات المقدمة في المشروع الأول من طرف الدول العربية الثمانية، غير أن مجلس الجامعة رفض النص الجديد المعدل لمشروع الميثاق، مع العلم أن اللجنة استمرت في العمل على هذا المشروع في اجتماعها بتونس في 17 جانفي 1986 بضرورة دراسته وتحليله أكثر لكن بدون نتيجة.

وبعدها بسنوات وفي 1993 ظهر مشروع جديد للميثاق العربي لحقوق الإنسان تم تحضيره بالقاهرة من طرف نفس اللجنة الدائمة، والملاحظ في هذا المشروع الجديد أنه اعتمد تقريبا نفس نصوص المشروع الأول فيما عدا ترتيبها وإضافة أربعة مواد جديدة له، وبالفعل تم أخيرا اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من طرف مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 14 سبتمبر 1994.[2]

المطلب الثاني: محتوى ميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994

يتضمن هذا الميثاق ديباجة و43 مادة وزعت على النحو التالي: القسم الأول والثاني يتعلقان بحقوق الإنسان، والقسم الثالث ينظم لجنة خبراء حقوق الإنسان، والقسم الرابع يتعرض إلى دخول الميثاق حيز التنفيذ.

[1] - نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص. 204 و 205.
[2] - نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص. 205.

نصت الديباجة على أن الله وضع في العالم العربي الإسلام والدين واختاره عن بقية الخلق على أساس مبادئ الأخوة والمساواة بين الناس، وتؤكد الديباجة على حق السيادة على الثروات وعلى الحرية والعدالة والمساواة وخاصة على ضرورة القضاء على التمييز العنصري.

كما أن هناك إشارة إلى ارتباط العالم العربي بالوثائق الدولية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، و تأكيد على العلاقة بين حقوق الإنسان والسلم العالمي[1].

أما بالنسبة لمضمون مواد الميثاق فهناك الحقوق المنصوص عليها في المواد الأولى من الميثاق، والمتعلقة بحقوق الإنسان المرتبطة بشخصه والمذكورة في مختلف النصوص الدولية وعلى رأسها الحق في عدم التفرقة والحريات العامة المذكورة في العهدين.

و قد أكد الميثاق العربي مثل الميثاق الإفريقي على حق الشعوب في تقرير مصيرها كحق جماعي في مادته الأولى وحقها في التصرف في مواردها الطبيعية وفي تحديد نظامها السياسي وتأمين نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (المادة 1 من الميثاق المطابق للمادة 1 من العهدين 1966)، ويؤكد الميثاق على الحقوق والحريات العامة الأساسية دون تمييز مهما كانت طبيعته أو أساسه، بالإضافة إلى تعرضه للضمانات القانونية التي تضمنتها المواد من المادة 6 إلى المادة 10.

وكحماية خاصة لبعض فئات الأشخاص، يمنع الميثاق توقيع عقوبة الإعدام على الأطفال البالغين أقل من 18 سنة وعلى النساء الحوامل لحين الوضع و المرضعات أو الإعدام للارتكاب الجرائم السياسية كالانقلابات، وتعتبر كطل من الحالتين الأخيرتين جديدة بالنسبة لأنظمة حقوق الإنسان العالمية والإقليمية.

و ضمن الحريات المضمونة أيضا، يمكن الإشارة من خلال المادة 20 إلى حرية وحق التنقل واختيار الإقامة مع منع الدولة من حرمان الشخص مغادرة أو دخول أية دولة عربية، أو إرغامه على المكوث بدولة معينة (المادة 21)، ويرتبط هذا الوضع بحق الشخص في طلب اللجوء السياسي (المادة 23)، مع منع الدول من طرد اللاجئين السياسيين من إقليمها، والملاحظ على هذه المواد أنها مطابقة لما جاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة1981 ضمن مادته 12.

[1] - نعيمة عميمر، المرجع نفسه.

و ترتبط هذه الحريات أيضا بأمور الدين و العقيدة والتفكير والفكر وممارسة الطقوس الدينية دون المساس بحق الآخرين.

ونشير إلى أن أهم المواد الجديرة بالتذكير في هذا الميثاق تتعلق بالمادة 19 التي أكدت على الحقوق الجماعية للشعوب من خلال منح الشعب أساسا و سلطة وأهلية ممارسة الحقوق السياسية، ونعني بذلك حق الشعب في اختيار الحاكم والنظام السياسي الذي يصلح في البلد، وهو الأمر الذي لا يتماشى مع أنظمة الحكم السارية في الوطن العربي، و نفس الاتجاه تتخذه المادة 25 التي تضمنت الحق النقابي وحق الإضراب الذي ما يزال محدود في بعض الدول العربية.

وفي مقابل هذه الحقوق، تلتزم الدول بضمان تحقيق ما جاء من حقوق وحريات ومن أهمها: إلزامية ضمان التعليم والقضاء على الأمية في المادة 34، وتحقيق الوطنية العربية عن طريق الثقافة والعلم في المادة 36، وضرورة الاهتمام بالشباب الذي يعتبر أمل الدولة العربية في المادة 39، وهو الاهتمام الذي غاب عن النصوص العالمية وبعض النصوص الإقليمية، بينما هناك تلاق بين نصوص الميثاق فيما يتعلق بالعائلة والأسرة وأهميتها وضرورة اهتمام الدولة بها في الأمومة والطفولة والشيخوخة والحماية والمساعدة في المادة 38 وبين النصوص الدولية.

كما تمنح المادة 37 حقوق للأقليات في مجال الاستفادة من حق ممارسة تقاليدهم ودينهم، ومن خلال المادة 4 من الميثاق نجد أنه يتضمن مجموعة من القيود تتعلق بتقييد أو تقليص هذه الحقوق والحريات من أجل حماية الأمن والاقتصاد والوطن والنظام العام والصحة والأخلاق وحقوق وحريات الغير، وكذا ما تتعرض له الأمة من خطر مهدد لحياتها.

وهذه القيود رغم عدم وضوحها وتحديد محتواها وطرق تطبيقها التي تبقى من صلاحيات الدولة، إلا أن الدولة تبقى مقيدة هي الأخرى اتجاه هذه الصلاحية من حيث عدم وجود أية رخصة ضد الحقوق والضمانات المرتبطة بمنع التعذيب والمعاملات اللاانسانية وحق الفرد في دخول دولته وحق اللجوء السياسي والحق في محاكمة عادلة وعدم محاكمة المتهم مرتين لجريمة واحدة، وكذا الخروج عن مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.

إن هذه الأحكام جاءت على سبيل الاستثناء بالنسبة للقيود الواردة على حرية الأشخاص، وعلى الدولة عدم. المساس والخروج عن هذه التطبيقات في حالة طوارئ أو الحالات الخاصة.

أما بالنسبة لواجبات الأفراد فإن الميثاق جاء خاليا من ذكر أية واجبات ملقاة على الإنسان، لذلك كان الميثاق بمثابة نص لحقوق الإنسان وحرياته وضمانها في مواجهة الدولة لا أكثر، وهو الأمر الذي يعتبره البعض ايجابيا نظرا لأن الهدف من الميثاق هو حقوق الإنسان وليس واجباته، بينما يرى البعض أن هذا النقص في ذاته سوف يؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان، حيث تنتهي هذه الحقوق بداية عند مباشرة الغير لحقوقه ليبدأ الأول مطالبا بواجباته، فالأمر هنا سيان، فالحقوق تواجهها واجبات أمام الغير، واحترام حقوق الغير تعني واجبا لمن يوجب عليه احترام الحقوق.[1]

المطلب الثالث: عيوب الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994

على الرغم من تأخر عقد الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إلا أنه يمثل وثيقة مهمة في المجال العربي وثقافة حقوق الإنسان، وعلى الرغم من ذلك لم يقدم المساهمة الواجبة من أجل تطوير وضع حقوق الإنسان في المنطقة العربية، ويرجع ذلك إلى اعتبارات عدة منها:

— أن الميثاق صدر بعد مداولات استمرت أكثر من عشرين عاما حتى أمكن الحصول على موافقة مجلس الجامعة عليه، وهذا يعني أن العديد من الدول لم تكن راغبة في عقد الميثاق، غير أن التحولات هي التي دفعتها لذلك.

— وضعت على الميثاق العديد من التحفظات والاشتراطات التي قيدت الكثير من نصوصه وأفرغته من مضمونه، لذلك جاء متأخرا عن التطور الدولي في قوانين وصكوك حقوق الإنسان.

— إن ميلاد الميثاق جاء نتيجة حماس بعض الدول العربية دون الأخرى التي وافقت عليه مرغمة لدفع الاتهام عنها.

— إن الأقطار العربية وان أصدرت الميثاق بقرار من مجلس الجامعة، وهو أعلى سلطة سياسية دائمة التمثيل، فإن الحكام العرب سواء أيدوا الميثاق أو تحفظوا عليه، لم يكونوا على استعداد حقيقي للتقدم خطوة

[1] - نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص. 207.

إلى الأمام في مجال حقوق الإنسان، لاختلاف أولوياتهم وتراجع ذلك على جدول أعمالهم، لهذا كانت الموافقة على الميثاق أشبه بإسقاط فرض.

— إن جامعة الدول العربية عاشت في دوامة مستمرة، بتركيزها على القضايا السياسية، وعاملت الميثاق بالأسلوب الروتيني التقليدي، غير راغبة في القيام بعمل يحدث هزة في علاقات الدول بالجامعة أو حتى يؤثر في موقفها الساعي إلى تحقيق الأهداف بالدبلوماسية الهادئة، والأكثر من ذلك أنه عندما سنحت الفرصة وأنشأت الجامعة، ما أسمته بمفوض المجتمع المدني فإن هذا المفوض لم يفعل شيئا ملموسا، ومن ثم عاشت الجامعة شأنها شأن الدول العربية في حالة من التناقض بين القول الجميل والفعل الايجابي المحدود.

— إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان المنشأة في إطار جامعة الدول العربية والمفترض أن هذا الميثاق من صلب عملها، عاشت مند نشأتها في حالة غياب ذهني وعملي، ولم تقدم إسهاما حقيقيا مما أضعف من مصداقيتها.[1]

— اقتبس الميثاق نصوصا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين، لهذا فلم يضف شيئا جديدا على المواثيق العالمية، و ذلك يعني أن صدور الميثاق وعدم صدوره ليس له أهمية في التزامات الدول طالما أنها ملتزمة بالمواثيق العالمية الصادرة والتي تملك من وسائل المراقبة ما لا يملكه الميثاق.

— كان من المفروض أن يتضمن الميثاق تمتع العربي بحقوق الإنسان العربي ليس في دولته فقط، لأن القانون الدولي كفل ذلك، بل يتمتع بها في الدول العربية الأخرى.

— لم يتعرض الميثاق إلى انتهاك حقوق الإنسان التي يتعرض لها العربي في الدول الأجنبية، وما هي إجراءات الجامعة للدفاع عنهم.[2]

[1] - عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2012، ص. 114.

[2] - سهيل حسين الفتلاوي، جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة، إنشاء الجامعة و أهدافها، الجزء الأول، موسوعة المنظمات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص.317.

تبعا لما جاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، نجد أن جامعة الدول العربية نشطت في مجال حقوق الإنسان من خلال اللجنة العربية الدائمة - التي كان لها الدور في ترقية والإعلام عن هذه الحقوق لغاية الثمانينات وما بعدها -كان لها الدور في إيجاد النصوص الكفيلة بتنظيم وتحقيق حقوق الإنسان.

ويعتبر هذا الدور المحدود للجامعة وللجنة نقطة سلبية في برنامج عمل الجامعة، نظرا لتخلفها في مجال ضمان حقوق الإنسان وفي العمل على حمايتها والرقابة على تطبيقها واحترامها من طرف الدول، وحتى من حيث متابعة مخالفي نصوص حقوق الإنسان.

إن هذه الوضعية جعلت الجامعة العربية في مرتبة ضعيفة مع أقرب جيرانها وهي منظمة الوحدة الإفريقية، وبعدها الاتحاد الإفريقي الذي خطا خطوات أكبر في مجال الحماية والمتابعة والتحقيق عن طريق الآليات المختلفة التي أنشئت في سبيل ذلك، خاصة وأن الجامعة العربية تبنت ميثاقها المتعلق بحقوق الإنسان في ذكرى احتفالها الخمسين لنشأتها وهو تاريخ طويل لم يحقق مجهودات كبيرة في هذا المجال.

إن هذا الواقع السلبي لعمل جامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان أدى إلى التفكير في إعادة النظر في هذا الميثاق من أجل تطويره وتحديثه، وهو الأمر الذي بدأ فعلا مند عام 2000.

المطلب الرابع: آلية الإشراف والتنفيذ في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994

بالإضافة إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان التي أنشأها مجلس الجامعة العربية، تساهم لجنة خبراء حقوق الإنسان أيضا في ترقية حقوق الإنسان عن طريق دراسة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء في الميثاق، حيث جاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان تشكيل لجنة الخبراء العرب ضمن المادتين 40 و 41.

تتشكل هذه اللجنة من 7 أعضاء ينتمون إلى الدول الأطراف في الميثاق، ينتخبون عن طريق الاقتراع السري من طرف مجلس الجامعة بعد ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ، من ضمن قائمة مرشحين تقدمها الدول شهرين من قبل عملية التصويت.

ويشترط في الممثلين تمتعهم بالخبرة والتجربة في مجال حقوق الإنسان، تنتخب اللجنة رئيسها، كما تجتمع في مقر الأمانة العامة للجامعة، أو في أية دولة عربية عند الضرورة ويتم دعوة اللجنة إلى الاجتماع من طرف الأمين العام.[1]

ومن صلاحيات اللجنة طبقا للمادة 41 أنها تنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء سنة بعد دخول الميثاق حيز النفاذ، كما تنظر في التقارير الدورية فيما بعد، فهي بذلك تشكل هيئة متابعة لمدى احترام حقوق الإنسان في الدول العربية.

وتصبح الدولة ملزمة أمام اللجنة بتقديم ثلاثة تقارير، الأول بعد سنة من دخول الميثاق حيز النفاذ، وتقارير دورية كل ثلاث سنوات، وتقارير تفصيلية وتفسيرية تضم جوابا عن أسئلة اللجنة، وتقوم اللجنة بدورها بتقديم تقرير عام حول آراء وتفسيرات الدول الأطراف إلى اللجنة الدائمة العربية لحقوق الإنسان.

لذلك، تعتبر لجنة الخبراء هيئة متخصصة تقوم بمهام لصالح لجنة حقوق الإنسان وهي تعمل بشكل متكامل معها، ورغم هذه النشاطات تبقى اللجنة العربية مهتمة بمسألة ترقية حقوق الإنسان دون أن تتوسع إلى مهام الحماية والرقابة.

المبحث الثاني: الميثاق العربي الجديد لحقوق الإنسان الصادر في 2004

واجه الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994 العديد من الانتقادات لدرجة أن الدول العربية لم تصادق عليه، ونتيجة لهذا النقص تم تقديم اقتراحات تتعلق بتحديث ومسايرة للظروف الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان العالمية.

وعملا بهذه الاقتراحات أصدر مجلس جامعة الدول العربية قرارا رقم 119/6302 بتاريخ 24 مارس 2003 من أجل مراجعة وتحديث نص الميثاق على ضوء المقاييس الدولية في مواد حماية حقوق الإنسان، وهذا بغرض دفع الميثاق نحو التطبيق ونحو إنجاح مضمونه بين الدول العربية، وكذا دفع هذه الأخيرة إلى التصديق عليه أو الانضمام إليه خاصة وأن الميثاق الأول لاقى العديد من الانتقادات سواء من قبل الدول الأطراف أو المنظمات

[1] - نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص. 368.

غير الحكومية العربية أو الدولية، تأكدت هذه الانتقادات في عدم المصادقة عليه أساسا من طرف الدول المتفاوضة أو الموقعة عليه.

ونتيجة لذلك قامت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بعقد دورتين استثنائيتين من أجل مناقشة مسألة تحديث الميثاق وعصرنته، وذلك في شهري جوان وأكتوبر 2003.

وفي هذه الأثناء وفي إطار اتفاق التعاون بين جامعة الدول العربية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، تم تشكيل مجموعة خبراء عرب متكونة من أجهزة الرقابة على تطبيق اتفاقات حقوق الإنسان ومتابعة الإجراءات الخاصة بلجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

قامت مجموعة الخبراء بدراسة الميثاقين والمقارنة بينهما (نص ميثاق 1994 و نص 2003)، كما درست مسألة مدى مطابقة ميثاق 2003 للضوابط الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان.

وأثناء اجتماع المجموعة بالقاهرة بين 21 و 26 ديسمبر 2003، قدمت هذه الأخيرة مجموعة من التوصيات بخصوص تعديلها وتغييرها، كما قدمت نصا جديدا للميثاق العربي لحقوق الإنسان، ومن جهتها قامت اللجنة باعتماد النص النهائي للميثاق الجديد أثناء اجتماعها التكميلي للدورة الاستثنائية الثانية المنعقدة بين 4 و15 جانفي 2004..

ويعتبر نص الميثاق المعتمد من اللجنة في جانفي 2004 أكثر تحسنا ويحمل العديد من الايجابيات مقارنة بنص 1994 و كذلك بالنص الذي اعتمد سابقا في سنة 2003.

وفعلا وخلال اجتماع جانفي 2004 دخل الميثاق الجديد حيز النفاد بعد التصديق عليه من طرف 7 دول عربية أعضاء في جامعة الدول العربية طبقا للمادة 49 من الميثاق، ونتيجة لذلك دخلت الدول العربية في مرحلة جديدة لحقوق الإنسان مرتبطة بالضمان والحماية، كما قامت الدول العربية في قمة جامعة الدول العربية المنعقدة بتونس في ماي 2004 باعتماد النص الجديد للميثاق.[1]

[1] - نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص. 209.

و لهذا سيتناول هذا المبحث مضمون الميثاق العربي الجديد لحقوق الإنسان (المطلب الأول)، كما سي.عالج تقييم هذا الميثاق العربي الجديد (المطلب الثاني)، ثم آلية تنفيذ الميثاق العربي الجديد لحقوق الإنسان (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مضمون الميثاق العربي الجديد لحقوق الإنسان لسنة 2004

يحتوي ميثاق 2004 على ديباجة و53 مادة، و تشير الديباجة إلى المبادئ المحددة في الدين الإلهي والمتعلقة بالأخوة والمساواة، كما تنادي من جهة أخرى بضرورة ارتباط دول الأعضاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، وأيضا إلى الإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1990.

إن الملاحظ في الديباجة هو اقتران النصوص الوضعية الدولية بالنصوص الإلهية المستمدة من الشريعة الإسلامية، وهو الوضع الذي يخلق تناقضا في بعض الحالات الخاصة من أهمها الديانة وحقوق المرأة والثقافة....الخ.

أما مضمون النصوص المنظمة لحقوق الإنسان، فهي تنقسم إلى 4 فئات بالإضافة إلى الأحكام الدولية والأساسية في المواد الأولى والخاصة بحقوق الجماعية للشعوب، والمتعلقة بحق تقرير مصيرها والسيادة على ثرواتها وحق اختيارها لنظامها السياسي ومسايرة تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (المادة 2 من الميثاق).

أما بالنسبة لفئات الحقوق والحريات فهي: الحقوق التقليدية المرتبطة بشخصية الإنسان من حق الحياة وتحريم التعذيب بكل أنواعه والمعاملة القاسية والمنحطة والاسترقاق(المواد 5، 6، 7، 8، 9، 10) كما تحدد هذه الفئة مجموعة من الحقوق الاجتماعية مثل حق السلم والضمان والصحة (المواد 39، 18، 14).

كما اعتمد الميثاق فئة خاصة بالضمانات القضائية للإنسان وحقه في عدالة منصفة ومساوية أمام القضاء ومنصفة وشرعية (المواد 19، 17، 16، 13، 12 و 15).

وبالنسبة للحقوق المدنية والسياسية يعترف الميثاق بحرية التنقل (المواد 24،26،27) واحترام الحياة الخاصة والعائلية (المادة 21) ويضمن حقوق الأقليات (المادة 25)، وحق اللجوء السياسي(المادة 28)، وحق الجنسية

(المادة 29)، بالإضافة إلى تعرضه لمجموعة من الضمانات الفكرية والدينية والإعلامية والعلمية (المادتين 32 ، 30)، وحق الملكية (المادة 31)، وحق الزواج وحماية الأسرة(المادة 33).

وجاء النص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن الفئة الرابعة من الحقوق المعترف بها للإنسان كحق العمل (المادة 34)، والحق النقابي(المادة 35) والضمان الاجتماعي (المادة 36) وحق التنمية (المادة 37)، وبقية الضمانات الاقتصادية التي يتوجب على الدولة تحقيقها وتوفيرها (المواد 38،39،40،41،42) كحق المعوقين والحياة المناسبة والقضاء على الأمية وحق المشاركة في الحياة العلمية والثقافية.

و بالإضافة إلى تنظيمه لمختلف هذه الحقوق والحريات والضمانات، يتعرض الميثاق في نصوصه إلى آليات الرقابة. في إطار اللجنة العربية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: تقييم الميثاق العربي الجديد لحقوق الإنسان لسنة 2004

مقارنة بميثاق 1994 يظهر أن الميثاق أكثر مسايرة للنصوص الدولية العالمية في مجال حماية وضمان حقوق الإنسان، ومع ذلك يبقى محدودا من حيث الضمانات الفعلية والعلمية نظرا لاعتماده على اللجنة العربية التي تعتبر مجرد جهاز تقييمي، بالإضافة إلى أنها تمارس الرقابة الإجرائية فحسب دون أن تتعامل مع الجهاز القضائي الذي له اختصاص متابعة المساس بحقوق الإنسان، فالميثاق لا يحتوي على تنظيم لمحكمة عربية لحقوق الإنسان، وقد يكون الأمر مستقبليا ضمن البروتوكولات وهي الطريقة المعتمدة لدى العديد من المواثيق الدولية، مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول الإضافي الخاص بإنشاء محكمة حقوق الإنسان.

غير أن هذا الأمر لا ينتهي عند حدود مسألة الرقابة، بل واجه الميثاق الجديد العديد من الانتقادات الموجهة إلى نصوصه، سواء من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان أو من طرف بعض المنظمات غير الحكومية، كاللجنة الدولية للحقوقيين التي أبدت ملاحظاتها حول الميثاق الجديد ضمن مائدة مستديرة في 29 مارس 2004 من أجل مناقشة مضمون الميثاق، وذلك بحضور أعضاء من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وجامعة الدول العربية ووفود حكومية وممثلي المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

بالنسبة للايجابيات: الاستناد إلى خصوصيات المجتمع العربي تأكد أيضا في مؤتمر فيينا 1993 حول خصوصيات كل منطقة بالنسبة لحقوق الإنسان، وأن الاستناد إلى قانون الهي لا يتناقض مع القوانين الوضعية الدولية بل

هو سابق على وجودها، وهذا التنوع في الأساس جاء في الإعلان العالمي لمنظمة اليونسكو عام 2001 حول التنوع الثقافي الذي يجب الدفاع عنه.

أما بالنسبة للانتقادات والتقييم السلبي فهي متنوعة وتضم أهم النقاط التالية:

بالنسبة للمادة 7 التي لا تطبق عقوبة الإعدام على الأقل 18 سنة دون تحديدها لمفهوم الطفل الذي يبقى مرتبطا بتشريعات الدول.

الميثاق يضع تفرقة بين المواطن والأجنبي بالنسبة لبعض الحقوق خاصة فيما يتعلق بالأطفال وحقوقهم المتعلقة بالصحة والنمو والتعليم للمواطن دون الأجنبي.

كما يميز الميثاق بين الرجل والمرأة بالنسبة للحقوق ويربطها بالشريعة في إطار التمييز الايجابي (المادة 3 في عدم التمييز).

إن الميثاق لم يضع تحديدا لمفهوم الطفل عكس العهد الخاص بحقوق الطفل العربي الذي يحدده بسن 15 س.نة، والمادة 37 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تحدده بأقل من 18 سنة، وهذا الغموض يؤثر في مجال تطبيق عقوبة الإعدام (المادة 17).

كما لا يضع الميثاق تحديدا للسن القصوى التي تسمح للطفل بالمشاركة في النزاعات المسلحة (المادة 10) ويبقى الأمر غامضا رغم أهميته.

وهناك نقص بالنسبة لحماية الأقليات وحق اللجوء، وفيما يتعلق بالعقوبات القاسية واللاانسانية بل اكتفى بالنص على المعاملة القاسية والتعذيب فقط، ولم يتعرض إلى تحريم هذه التصرفات غير أن هذا الميثاق حاول تغطية النقص الموجود في ميثاق 1994 عن طريق تبني نصوص منظمة لبعض المسائل أهمها: التأكيد على العلاقة القائمة بين السلم العالمي لحقوق الإنسان والتأكيد على خصوصيات حقوق الإنسان من عدم تجزئتها وعدم التنازل عنها والتصرف فيها وهي الخصوصيات المؤكد عنها في مؤتمر فيينا سنة 1993.

وأشار الميثاق الجديد لأول مرة إلى حق التنمية والى الحق في بيئة صحية، وفي مجال القضاء اعتمد فكرة المساواة أمام القضاء والمحاكمة المنصفة والمستقلة الحيادية والى نظام محاكمة خاص بالقصر، هذا بالنسبة للجديد الذي

جاء به ميثاق 2004، بالإضافة إلى تحديث بعض أحكامه كالتأكيد على الخصوصية الإسلامية وإشارته إلى إعلان القاهرة 1991.[1]

و على الرغم من عقد الميثاق العربي الجديد لحقوق الإنسان، إلا أنه لم يساهم في تطوير وضع حقوق الإنسان في المنطقة العربية، و ذلك راجع إلى عدة اعتبارات منها:

— صدور هذا الميثاق الجديد كان بعد مداولات استمرت حوالي 10 سنوات حتى أمكن الحصول على موافقة مجلس الجامعة عليه، مما يعني عدم اتفاق العديد من الدول على عقد الميثاق الجديد، غير أن الانتقادات التي وجهت إلى ميثاق 1994 هي التي دفعتها لذلك.

— اقتبس الميثاق الجديد تقريبا نفس مضمون ميثاق 1994، لهذا لم يضف شيئا جديدا عليه من حيث المضمون.

— لم ينص الميثاق الجديد على تمتع المواطن العربي بحقوق الإنسان العربي في دولته، و حتى في الدول العربية الأخرى، فالمواطن العربي يعاني في اغلب الدول العربية من الإهانة والقسوة، ويعامل الأجنبي أفضل بكثير من التعامل مع المواطن العربي، كما أن الروتين الممل المستخدم في أغلب الدول العربية إن لم نقل جميعها يعد روتينا مملا ومهينا بكرامة الإنسان، ومما يؤلم النفس، أن بعض مواطني الدول العربية الدين اكتسبوا جنسيات دول أجنبية عندما يأتون إلى دولهم لزيارة أهلهم، لا يدخلون بجواز سفر دولتهم، لأن دولتهم تعاملهم معا.ملة سيئة، وإنما يدخلون بجواز سفر الدولة التي يعمل بها من أن تحترمهم سلطات دولته عند دخوله وخروجه.

— سمح الميثاق لكل عربي طلب حق اللجوء إلى دولة عربية، ولم يلزم الدول العربية بقبول هذا اللجوء، وكان من المفروض أن يلزم الدول العربية بقبولها اللجوء، وقد أدى هذا الوضع إلى أن العربي لا يلجا إلى دولة عربية لأنها لا تمنحه حق اللجوء، بل يلجا إلى دولة أجنبية وغالبا ما يجند من قبل الدول الأجنبية ليس ضد

[1] - نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص. 212.

حكومته، بل ضد الدولة أساسا، وقد برزت هذه الحالة بشكل واضح عند الاحتلال الأمريكي للعراق التي اعتمدت بشكل أساس على اللاجئين الذين كانوا في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.[1]

وفي الأخير يمكن التعرض أيضا إلى أهم الملاحظات التي قدمتها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بخصوص الميثاق الجديد، وذلك ضمن توصياتها في تقريرها الصادر عن الاجتماع التكميلي لدورتها الثانية الاستثنائية المنعقدة حول تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان بين 4 و 15 جانفي 2004، وهذا كله بالاعتماد على تعليمات الأمين العام للجامعة وقرارات مجلس الجامعة الخمسة التي تحث على تحديث و عصرنة الميثاق مند سنوات 2001 إلى 2003.

بالإضافة إلى تلك المقدمة من اللجنة الدولية للحقوقين في شهر فيفري 2004 حيث اعتبرت الميثاق أنه يساير النصوص الدولية والعالمية ويتماشى مع التجديدات العالمية (المادة 1)، لكن من جهة أخرى يتوجب دراسة معمقة لنصوص أخرى في الميثاق، منها حق تقرير مصير (المادة 2)، الذي يجب أن يكون أكثر تحديد لممارسته.

كما يتضمن التقرير ضرورة التأكيد على فكرة عدم التفرقة طبقا لنص المادة 3 تجاه المرأة والأجانب وغير المواطنين، و الأخذ بتوضيح أكثر في مجال عقوبة الإعدام على القصر (المادة 7) ، وضرورة تحريم العقوبات القاسية أصلا وليس التعذيب فقط (المادة 8).

وبالرغم من هذا النقص المتواجد في الميثاق الجديد، فإن نصوصه اعتمدت إمكانية إيجاد الحلول الكفيلة له طبقا للمادة 43 التي تلزم الدول على احترام النصوص الداخلية والدولية السابقة والقائمة، وضرورة عدم المساس بها سواء تعلق الأمر بتلك التي تبنتها الدول في تشريعاتها أو في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والطفل والمرأة وغيرها من الفئات الأخرى، إذ يمكن اعتبار هذه النصوص تكملة وحلا لما هو غامض وناقص في الميثاق العربي، كما يمكن اللجوء إلى تقديم بروتوكولات ومشروعات إضافية لتحسين وتوسيع مجال الميثاق الجديد، تعد بمثابة إجراءات تعديل للميثاق طبقا للمادة 52 منه[2]

[1] - سهيل حسين الفتلاوي، جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة، إنشاء الجامعة و أهدافها، الجزء الأول، موسوعة المنظمات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص.323 و 324.

[2] - نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص. 214 و 215.

المطلب الثالث: آلية تنفيذ الميثاق العربي الجديد لحقوق الإنسان لسنة 2004

تم اعتماد الميثاق العربي بتونس في شهر ماي 2004 من طرف الجامعة العربية، و دخل حيز النفاد في 15 جانفي 2008، و ينص الميثاق على تشكيل لجنة عربية لحقوق الإنسان، تتكون اللجنة من 7 خبراء منتخبين عن طريق الاقتراع السري من طرف الدول الأعضاء في الميثاق وتضم اللجنة مواطني الدول الأعضاء ذوي الخبرة العالية واختصاص في مجال حقوق الإنسان، يمارسون وظيفتهم بشكل مستقل مع الأخذ بالاعتبار مبدأ التداول والتناوب بين الأعضاء في اللجنة، مدة مهامهم 4 سنوات.

يقوم الأمين العام للجامعة بدعوة الدول لترشيح أعضائها ستة أشهر قبل تاريخ الانتخاب وعليهم بتقديم أسماء المرشحين في أجل 3 أشهر من تاريخ دعوة الأمين العام، ويتم اختيار الأعضاء ضمن المرشحين الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات مع القرعة في حالة التساوي في الأصوات.

تتم أول انتخابات لأعضاء اللجنة بعد ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ، ويقوم الأمين العام للجامعة بدعوة الدول الأعضاء إلى مقر الجامعة من أجل انتخاب الأعضاء مع تحديده للنصاب القانوني وهو أغلبية الدول الحاضرة والمصوتة، وفي حالة عدم تحقق النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثان يحضره على الأقل ثلث أعضاء الجامعة وعند عدم تحقق النصاب، يدعو مجلس الجامعة الأعضاء إلى اجتماع ثالث يجري فيه الانتخاب مهما كان عدد الدول المصوتة.

بعدها تنتخب اللجنة رئيسا لها لمدة سنتين قابلة للتجديد لنفس الفترة، كما تقوم اللجنة بتحديد نظامها الداخلي وتواريخ اجتماعاتها التي تتم في مقر الجامعة أو في أية دولة عضو بدعوة من هذه الأخيرة.

تستلم اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء عن طريق الأمين العام الذي يقوم بتسليمها إلى اللجنة، وتضم هذه التقارير معلومات خاصة بالتدابير التي اتخذتها الدول في مجال الحقوق أو الحريات.
وبالإضافة إلى هذه التقارير تقوم الدول الأعضاء بتقديم تقرير إلى اللجنة بعد دخول الميثاق حيز النفاد بالنسبة لهده الدولة سواء بالتصديق أو الانضمام، كما تبقى هده الدولة ملتزمة بتقديم تقارير كل 3 سنوات، وللجنة أن تطلب من الدول الأعضاء معلومات إضافية حول تطبيق الميثاق.

وتقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول في جلسات علنية وبحضور الدولة الطرف المعنية ومناقشتها، وتدرس اللجنة التقرير وتقدم الملاحظات والتوصيات الضرورية طبقا لأهداف الميثاق، كما تقدم اللجنة تقاريرها وملاحظاتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

تعتبر هذه التقارير والتوصيات نهائية، والملاحظ أن لها الطابع العلني، وتقوم اللجنة بتوزيعها ونشرها، وبالنظر إلى مهام اللجنة يمكن القول إنها الجهاز البديل للجنة خبراء حقوق الإنسان التي كانت تعمل مع اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994، كما أن مهامها لا تختلف كثيرا عن مهام الأولى إلا في أمور قليلة كمسالة نشر وعلانية الملاحظات وطبيعتها النهائية.

فهناك تطور ملحوظ وهاما في هده اللجنة الجديدة من حيث فعاليتها وتأكيدها على احترام حقوق الإنسان، لكنها ما تزال آلية ضعيفة وضيقة من حيث الصلاحيات مقارنة بمثيلاتها الإقليمية، فهي لا تضم إمكانية تقديم الشكاوى أو التبليغات من طرف الدول أو الأشخاص في حالة انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وللقواعد المنصوص عليها في الميثاق.

وتأكيدا على هذا النقص، نجد أن الآلية الجدية لحماية حقوق الإنسان في الميثاق الجديد ينعدم فيها الجهاز القضائي، أي محكمة عربية لحقوق الإنسان تفصل في النزاعات في الشكاوى والدعاوى المرتبطة بانتهاكات ميثاق حقوق الإنسان.

لذلك، يمكن للدول العربية وفي إطار مسيرة التجديد أن تعتمد الأعضاء في الجامعة لبروتوكول إضافي من اجل إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، كما حصل بالنسبة للآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان.[1]

[1] - نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص. 370 و 371.

خاتمة :

لقد جاء الميثاق الصادر في 1994 ضعيفا من حيث المحتوى و من حيث آلية التنفيذ، وقد تعرض محتوى الميثاق وآلية تنفيذه لانتقادات واسعة، مما حدا بمجلس الجامعة لأن يتبنى في عام 2004 صيغة معدلة للميثاق هي أكثر تطورا من سابقتها، ولكنها مازالت في بعض الجوانب تتضمن معايير أقل من تلك المعترف بها عالميا وإقليميا.[1]

إن الأنظمة العربية تعطل بشكل كبير حركة حقوق الإنسان في الوطن العربي، سواء كان ذلك من حيث تأطيرها في اتفاقيات ملزمة، أو في مجال توفير آليات الحماية لها، ومن ابرز الأدلة على ذلك، تأخر الجامعة طويلا في الاتفاق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، رغم أنها أول منظمة إقليمية من حيث التأسيس، كما أن الميثاق الذي توصلت له الجامعة العربية بعد مخاض طويل، جاء خاليا من أية آليات فاعلة وجدية، لذا جاءت الآليات المنصوص عليها في الميثاق للجنة هزيلة وغير مجدية.

إن الأمة العربية ما تزال محرومة مما تتمتع به الأمم الأوروبية في مجال تقنين حقوق الإنسان، فهذه الاتفاقيات والمواثيق في المجال العربي، منذ إنشاء جامعة الدول العربية، لا تعطي علامات ايجابية كافية في طريق الانجاز للحقوق الإنسانية العربية التي تتعرض لانتهاكات صارخة تشهد به تقارير الهيئات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان .

وأخيرا، جاءت الانتهاكات والجرائم المرتكبة في مصر وتونس وليبيا والسودان وسوريا واليمن، لتؤكد معادة هذه الأنظمة لحقوق الإنسان، وضربها لأحكام الميثاق بعرض الحائط من ناحية وهشاشة آليات العربية من ناحية أخرى .

لقد شكلت الأنظمة العربية عقبة حقيقية أمام أحلام وتطلعات الشعوب العربية نحو حقوق الإنسان، مما حمل الشعوب على اقتلاع هذه العقبة من جذورها.[2]

لقد أثبتت الثورات العربية وما واجهته من انتهاكات غياب دور و صوت اللجنة تجاه الانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها الأنظمة العربية الحاكمة في مواجهة الثورات التي عصفت في العديد من الدول.

[1] - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2005، ص. 226.

[2] - الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الطبعة الرابعة، الإسكندرية، 2007، ص. 82.

تعتبر لجنة حقوق الإنسان العربية من الآليات التعاقدية كونها تشكلت بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهي تمثل الآلية الوحيدة التي نص عليها الميثاق، ولا تملك أي من الصلاحيات الجدية والهامة للقيام بدورها الرقابي والإشرافي على امتثال الدول لأحكام الميثاق، إلا دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وليس لها أي من صلاحيات أو سلطات بعد بحث التقارير، كما أنها لا تتمتع بأية آليات تمكنها من التدخل لحماية حقوق الإنسان، هذا عدا عن عدم اختصاصها بتلقي الشكاوى من الدول والأفراد وباتخاذ تدابير عاجلة لحماية الضحايا من الانتهاكات.

إن النظام العربي لحقوق الإنسان، هو النظام الإقليمي الوحيد الذي حد وكبل اختصاصات وسلطات لجان حقوق الإنسان، سواء المشكلة من الجامعة العربية، أو المشكلة بموجب الميثاق من أية مضامين جدية، كما انه النظام الوحيد الذي اسقط الرقابة القضائية على أحكام على الميثاق.

و أهم التوصيات التي يمكن تقديمها :

لابد من التعديل الجدري والشامل لنظام العربي لحقوق الإنسان وذلك من خلال، حل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وحل لجنة حقوق الإنسان العربية، وتشكيل محكمة عربية لحقوق الإنسان بموجب بروتوكول ملحق بالاتفاقية، يتولى مهمة الرقابة والإشراف على أحكام الميثاق، وتلقي الشكاوى من الدول والأفراد والبث بشأنها.

كما يعتبر النظام العربي النظام الإقليمي الوحيد غير معزز بمحكمة، حيث أخذت جميع الأنظمة الإقليمية في مجال حقوق الإنسان، سواء في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان أو عبر البروتوكولات الملحقة بها، بإنشاء محاكم للبث في الشكاوى ذات العلاقة بحقوق الإنسان الأمر الذي غاب في الحماية العربية كليا.

إن هشاشة آليات العربية يعود بالدرجة الأساسية إلى ضعف وخلل الميثاق ذاته لذلك جاءت الآليات هزيلة وغير مجدية.

إن النتيجة الطبيعية لانتهاكات المتعددة والمتواصلة لحقوق الإنسان في الوطن العربي، التي تمثلت في الثورات الشعوب العارمة في كل من تونس ومصر واليمن وسوريا والعراق، والتي ارتبطت اشد الارتباط بحقوق الإنسان، في اتجاهين متكاملين وهما: الحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

علما بأن دساتير وقوانين الدول العربية، تنص على احترام حقوق الإنسان وهذا عدا انضمامها للاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، لكنها لم تقدم لشعوبها سوى انتهاكات متواصلة لحقوق الإنسان وذلك لغياب آليات الحماية.

وفي الأخير نخلص إلى أنه من المستحسن الاقتداء بالنظام الأوروبي الذي يمثل أنجح الأمثلة في مجال حقوق الإنسان من قبل الأجهزة العربية، فيما يخص إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، وهذا من خلال أخدها بالمحاسن والايجابيات التي توصل إليها النظام الأوروبي، وتكييفه مع متطلبات وخصوصيات المنطقة العربية.

قائمة المراجع:

- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الطبعة الرابعة، الإسكندرية، 2007.
- سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان في نطاق جامعة الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2012.
- سهيل حسين الفتلاوي، جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة، إنشاء الجامعة و أهدافها، الجزء الأول، موسوعة المنظمات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.
- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عما.ن، الأردن، 2012.
- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2005.
- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.